

مللقى الأبحر

@ 164 @ الإمام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلى تقف الإمام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات إلا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل